

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لا يضمن ما لا يغاب عليه قال الجزولي في شرح قول الرسالة ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة وهو مصدق في هلاكه ويحلف متهما كان أو غير متهم انتهى وانظر كلام غيره في المسألة فرع قال في التوضيح ابن المواز وإذا قلنا لا يضمن الدابة فيضمن سرجها ولجامها اللخمي ولا يضمن العبد ولا ما عليه من الكسوة لأن العبد جائز لما عليه انتهى ص إن شهد له أنه معه في اللقاء ش هذا هو مذهب المدونة ص أو ضرب به ضرب مثله ش هذا قول آخر حكاه ابن رشد أنه لا يصدق إلا أن يكون له بينة أنه ضرب به في اللقاء ضربا يجوز له قال وهو أبعد الأقوال ولا يحتاج إليه على القول الأول الذي صدر به المصنف وهو مذهب المدونة فرع قال في التوضيح اللخمي وأما الرحي تستعار للطحن عليها فيأتي بها وقد جفت فلا شيء عليه بالاتفاق ص وإلا فالمعتاد